والفرق بين عدم ارادة المفعول وعدم المفعول ظاهر وهو ان فرض اللازم مهما في الوجود فلا يلزم تبينها في الاعتبار هذا ولا يخفى ان عبارة المصنف توهم فيد الاطلاق ستي يا سفا كلا جزيه احدهما فلو قال وان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه سعلقا بمفعول وجب التقدير لكان احسن نعم لو فسر الاطلاق بان لا تعتبر العلقة بالمفعول فقط لكانت واضحة في المقصود قوله غير مذكور الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قوله عند عدم ذكر المفعول قوله وحوهما كالاوجه لوازيد لقام اي لوامر به بالقيام لقام قوله فان الجواب يدل عليه يوهم ان هذا حال كل مفعول لفعل المشيه الواقع شرطا وليس كذلك كما لا يخفى كذا في معنى البيت اعني قلم سقي الشوق وكالاوجه لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين فلو قال وكان الجواب يدل عليه لكان احسن قوله فانه لا يحذف حينئذ قيل هو مبني على ان المتنحين عند اللغاني في حكم الواجب عندهم والافاد اعلق لا يحذف لكنه وقامت قرينة قوله على تعين المحذوف جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز ردا بقوله اذا كان تعلق فعل المشيه بمفعول عربا محذوفه غير مستحسن فلت الظاهر انه لا احتياج الى بعد جواز الحذف فيه بان تعلق به مكتفه وتقوم عليه قرينة اما الاول فان الاحتضار بمكتفه كافيه في جواز الحذف واما الثاني فلان الجواب يدل عليه فهو قرينة له كما يشعر به ذكر قوله قد ذكر بتقرير في ذهن السامع وانس به حيث لم يسل لانه لا دليل عليه ولولا ذكر لرجح المصنف الى استشاما لا دلالة فيه نحو فلو شئت ان اكلي بكيت تكرا ونحو لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين الا ان يقال انه اذا كان في جانب الحذف فيه كما يشعر به قوله قوله والجواب لعسه لا يحب ان تكون قرينه قوله وفيه قوله لان تعلق المشيه بمكا المعكر يرد عليه انه لو كان المعقول فيه لغرابه تعلق المشيه به لوجب ذكره ما هو منشا الغرابه اعني التعكر فان تعلقها بعس المكا ليس بغريب قوله وقرب حصولي اي منحتها يقال رماه الله اي مسح صرعها الندب اللبن قوله مطلق بهم غير معدى الى المفكر ردا البته لولا قوله مبهم لاحتمل ان يكون قوله غير معدى الى المفكر اشارة الى المعدى الى المدع كما يشعر به قوله بدا المدع وقوله كما اذا قلت لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين وهو الظاهر من قول المصنف المكا الحمقى فان الظاهر ان الحمقى هو المكا المدع ولما قال مبهم كان المقصود من التعدية نقوله الى المفكر نفي ما وقع فيه اخطا

وهو كونه

وهو كونه معدى الى المفكر وان كان غير معدى الى غير ايضا فكون مدلا منزله اللازم اي لو سبب المكا قوله ولا يصلح لتفسير الاول الحاصل ان عدم الحذف لعدم الوجه التي هي المقرر للغرابه قوله وقيل يحتمل ان يكون المعنى الخ لكان اولى كما لا يخفى قوله سعلق بفتح الواو كما قال المصنف رحمه الله وهم قيل ذكر ما ذكره ولد لكد افتضر عليه مع انه يحتمل ان يكون سعلقا بدبع كما يشير اليه قوله في الشرح لدبع من السامع هذا الوهم ويصور في نفسه من اول الامر لا يقال دفع الوهم انما لا يحصل في الحذف لحصوله باخير وهو العلم ويقدم الى العطف لانا نقول قد عرف غير مرة عدم وجوب الاطراد والانعكاس بين المضمرات والمخصصات وكان المراد بقول المصنف بعد اذ لو ذكر اللهم رحمه الله انه لو ذكر اللهم في موضعه الذي هو الاولى به قوله واما الانه ازيد ذكره بانيا لانه يخفى انه غير مذكور اولا ولو قال واما لانه ازيد العلقة به بانيا لكان احسن ويمكن ان يكون صفه مصدر الارادة من حيث المعنى اي قصدا بانيا قوله فيفوت الغرض قيل عليه نحو ذكره والاسان بالباقي مظهرا ويحصل الغرض عائشة انه لا خلاف بعض الظاهر والحذف مثله في انه خلاف بعض الظاهر واجب ما سلف من عدم التزاحم بين المخصصات قلت في كون الحذف من خلاف بعض الظاهر نظر كيف وقد قال السكاكي والمصنف في باب المسند اليه هذا كله بعض الظاهر ومن جملتها الحذف نعم قد يبعد على ان ثمة اشياء قليلة ذكرت مما بعضه الظاهر وليست منه واما الحذف فهو شيء كثير بعد من مثل السكاكي والمصنف ادراجه في بعض الظاهر وعدم التنبيه له عند قولهم هذا كله بعض الظاهر قوله لرجح الاحضار اشارة بلفظه رجح الى ان الاحضار حاصل مع كل تكلم غيبة وان كانت التكلم الاخرى هي التعدي قوله ومع هذا فانه جار في سائر الاقسام يعني انه لا فرق بين هذا وبين غيره من الاقسام وكان ينبغي ان يقول المصنف مثلا للبيان بعد الابهام عند قيام قرينه وكد كر نظايرها قوله وههنا بحث قد ذكرنا الجواب عن هذا البحث في شرح المفتاح حيث قال واجب بانه يجوز ان تدل القرينه على ان هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحال على العموم حذارا الترجح بلا مرجح فيصح استشاء ايضا الحذف الى قصد التعميم والاحضار مثلا اذا قلت في معاد المدح فلان تعطي وتمنع لا يعني انه تقدر عنه هذا المقدار من غير قصد الى مفعول بدبع قصد الى مفعول لم يعم قرينه على خصوصه او عمومه